

قالوا ويدل عليه ايضا حديث **عمر بن شبيب** عن ابيه عن **عنه**
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتسميته المولود ذوق
 شابعيه ووضع الادي عنده والعوق قالوا وروى **الترمذي**
ساجي بن خلف ما تبشر بن المفضل ما عبد الله بن
عثمان بن حنبل عن **يوسف بن ماهك** انهم دخلوا على
حفصه بنت عبد الرحمن فسالوها عن الكوفة فاجبتهم
 ان عايشه رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى
 عليه وسلم امرهم عن الغلام شابين وعن الجارية شاه
 قال **الترمذي** هذا حديث حسن صحيح وقال **الترمذي**
 ابو شبيب ما عفا ان ما حد من سلمه ما عبد الله بن عثمان
ابن خيثم عن **يوسف بن ماهك** عن **حفصه بنت**
عبد الرحمن عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نعت عن الغلام شابين وعن الجارية شاه قال **ابو بكر**
ساجي بن خلف بن **محمد بن كاسب** ما عبد الله بن وهب
 قال **ابن عمير بن الحرث** عن **ابن ابي عمير** انهم
 ان

ان يزيد بن عبد الرحمن المزني حديثه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال نعت عن الغلام ولا يمشي راسه بدم قالوا وهذا
 خبر كعني الامر قال **ابو بكر** وسالين فضيل عن
يحيى بن شعيب عن **محمد بن ابراهيم** قال كان يوم نعت **يوسف**
 ولو نعت **يوسف** قال **ابو بكر** بالاسم
 لو كانت واجبه لكان وجوبها معلوما من لان
 لان ذلك فاندفعوا الحاجه اليه ونعم به البلوى فكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وجوبها للائمه بيانا
 عاما كافيا يقوم به الحجج وينقطع معه العذر قالوا
 وقد علقها بحجبه فاعلمها فقال من ولد له ولد فاحت
 ان ينسك عنه فليقول قال وقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لها لا يدرك على الوضوب وانما يدل على الاستحباب
 قالوا وقد روى **ابوداود** عن **عمر بن شبيب**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكوفة فقال لا تجيب
 الله الحقوق لانه لزم الاسم وقال من ولد له ولد فاحت

عنه

ول
 عن
 عن
 عن
 عن